

وارخص في الافطار وارخص فيه للرضع والحبي
اذا خافنا على ولدتها وللمرمدى قالت غارت
عليها خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت
قد اسلمت قال فانطالقت الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجدته يتعدى فقال اجلس واصيب
من طعامي هذا قلت اني صائم قال اجلس حتى
عن الصلاة وعن الصيام ان الله وضع سطر
الصلوة عن المسافر ووضع عنه الصوم ووضع
عن الحامل والمرضع الصيام والله لقد قالها النبي
صلى الله عليه وسلم طليهما او احدهما

باب الارضاص للشيخ الكبير ان يفطر
عن ابن عباس قال ارخص للشيخ الكبير ان يفطر
ويطعم عن كل يوم مسكينا ولاقضا عليه اكرجه
الداروطي وقال هذا السنار صحيح

باب تحريم الوطى على الصائم والاستئنا
بجو يده وقول الله تعالى فلا تاتوا بها
ما كتب الله لكم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال هشتشت فقلت وانا صائم قال ارايت
لو تمضيت من الماء فقلت يا رسول الله صنعت
اليوم امر اعظما فقلت وانا صائم قال ارايت لو
تمضيت من الماء وانت قلت لا يا رسول الله قال فما رواه

احمد

احمد وابوداود والبيهقي واجتعت الاسم على تحريم
الجماع في نهار رمضان وان من فعله اثم واقطر
وياتي حكم القدية والقضا واما اذا با شرف
رون الفرج فاتركه فانه يام ويقطر ايضا لانه
شبه القبلة بالمضمه وقد ثبت انه اذا تمضمض
فبالغ فوصل الما جوفه فافطر وكذا اذا لم يبلغ وكان
من محسرة رابعة وجعل هذا مثل ذلك لانه
ارتكب ما يخالف الاولي له وكل مباشرة محرمة
مثل الاستئنا بيده او في هذا الختم واما مباشرة
صلى الله عليه وسلم فالمراد بها القبلة واللهس بيده
الشريقه من غير موافقة محذور ولا خشية
لعصمته صلى الله عليه وسلم فالمراد بها القبلة واللهس
بيده الشر يقه من غير موافقة محذور ولا خشية
لعصمته صلى الله عليه وسلم

باب قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفق الي سائيم عن البراء بن عازب قال
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل
صائما تحضر الاوطار فقام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته
وله يومه حتى يمسي وان قيس بن مسرفة الانصاري
كان صائما وكان يومه ذاك يجعل في ارضه فالحضر
الافطار اني امراته فقال هل عندك طعام قال لا ولكن